لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
الطلاب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)		**6404**
مُعتمد في: **9 أبريل 2021**	**مُراجع:**	**قيد الرصد:** **المراجعة: سنويًا**

المسؤولية وعدم التمييز. لا يجوز حرمان الطلاب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من التسجيل في أي مدرسة عامة مستقلة. ولا يجوز للمدرسة منع أي طالب من مواصلة سعيه/سعيها في مسارها المهنية استنادًا فقط إلى إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية. يخضع الطلاب للقواعد نفسها الخاصة بالتكليفات، والمزايا، والمشاركة في الصفوف الدراسية في أي أنشطة ترعاها أي مدرسة (بما في ذلك البرامج الرياضية المدرسية) مثل جميع الطلاب الآخرين، وذلك بالقدر الممكن مناسبته عمليًا للاحتياجات الطبية والتعليمية للطلاب. وتسعى المدرسة إلى تهيئة مناخ مدرسي محترم ينعم به الطلاب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجب ألا يكون أحد شروط الالتحاق بالمدرسة أو الحضور فيها إجراء فحص إلزامي للأمراض السارية التي لا تنتشر في الحياة اليومية بالاحتكاك، مثل فيروس نقص المناعة البشرة.[1]

المسؤوليات الإدارية بشأن السرية. إذا اختار أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم عدم الكشف عن حالة الطفل الذي تفيد إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، فيتعين حينها على قائد المدرسة البدء في تنفيذ الإجراءات التي سبق وأن وضعتها المدرسة، والتي ستتضمن السرية وستحافظ على جميع الوثائق الطبية.[2] وتكون المدرسة مسئولة عن تقديم طلب للحصول على السجلات الطبية من ولي الأمر/الوصي، وكذلك بيان من طبيب الطالب بشأن الوضع الصحي له الذي أثبت حسب التقارير إيجابية إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية.

السرية. لا يجوز الإفصاح، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي معلومات ذات صلة بطالب مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية لأي فرد أو مجموعة دون الحصول على موافقة خطية من ولي أمر الطالب أو الوصي عليه بذلك. ويجب أن تحتفظ المدرسة بجميع المعلومات الطبية والوثائق الخطية المتعلقة بالمناقشات، والمحادثات الهاتفية، والإجراءات والاجتماعات، في ملف مغلق. ولا يجوز إضافة أي معلومات ذات صلة بإصابة الطالب بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى سجلات الطالب التعليمية والصحية الأساسية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة في هذا الشأن. إذا كان الطالب المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية دون سن الثمانية عشر (18)، حينها يمنح حق الوصول إلى هذه الملف فقط إلى هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا من أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم على موافقة خطية في هذا الشأن. ولا يجوز تحت أي ظرف الكشف عن المعلومات التي تحدد هوية الطالب المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية.[3]

برامج التعليم البديل المناسبة. عند اتخاذ قرار بشأن وضع التنسيب التعليمي للطالب المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، فيجب على السلطات المدرسية اتباع السياسات والإجراءات المعمول بها والمعنية بالطلب ذوي الإعاقة. وتلتزم السلطات المدرسية بإعادة تقييم الوضع التنسيبي للطالب إذا حدث تغيير في حالة الطالب إلى مكان للإقامة وإلى الحصول على خدمات.

التثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. يُعد التثقيف والتدريب في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ذي قيمة لمجتمع المدرسة والمجتمع ككل. حيث تتولى المدرسة مسئولية وضع الأهداف التعليمية الساعية لمعالجة معايير الولاية وتزويد جميع المُعلمين المسئولين عن التثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة بهذه الأهداف. كما يجب تعريف الطلاب بالاحتياطات العالمية الواجب اتباعها من خلال معايير التثقيف الصحي والرفاه مدى الحياة للصفوف من الروضة إلى الثاني عشر التابعة لولاية تينيسي، وذلك من خلال برنامج المدرسة المعني بالتثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن تتاح الفرصة لأولياء الأمور والطلاب لاستعراض المنهج والمواد الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرة، بما يتوافق مع قانون الولاية. وينبغي أن تتوفر للطلاب فرصة الحصول على استشارة طوعية وسرية بشأن المسائل ذات الصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويتعين على المسئولين الاحتفاظ بقائمة من مصادر الاستشارة والاختبارات من أجل استفادة الطلاب بها.

مكافحة العدوى. يتعين على المدرسة وضع إجراءات ذات صلة بمكافحة العدوى ومستندة إل إدارة السلامة والصحة المهنية، والتي فيها ستقوم المدرسة بما يلي:

(1) توفير مواد سهلة ومحافظ عليها بشكل جيد ولازمة لاتباع الاحتياطات العالمية،
(2) تعيين أول المستجيبين المسؤولين عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى، بما في ذلك التحقيق والتصحيح والإبلاغ عن حالات التعرض للمرض.

يجب أن توفر هذه الإجراءات احتياطات بسيطة وفعالة ضد انتقال الأمراض إلى أشخاص يحتمل تعرضهم لدم أو سوائل جسدية تخص شخص آخر. يجب أن ترقى هذه السياسات لتصبح ممارسات موحدة للصحة والسلامة. ولا يمكن التمييز بين السوائل الجسدية الخاصة بالأفراد المصابين بمرض معروف والأفراد الذين لا تظهر عليها أعراض أو الذين لم يشخصوا بمرض معين. يجب على جميع المدارس اتباع أحدث الاحتياطات العالمية لمراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها للوقاية من انتشار العدوى المنقولة عن طريق الدم ومعيار مسببات الأمراض المنقولة عن طريق الدم الخاص بإدارة السلامة والصحة المهنية.[4]

التدريب. يجب أن تتضمن عملية توجيه الطلاب حول السلامة في الملعب مبادئ توجيهية خاصة بمكافحة العدوى. ويجب أن تكون مجموعات الإسعافات الأولية متوفرة في كل فعالية رياضي.

المراجع القانونية:

[1] الفقرة (2-ز) من القسم 0502-01-03-.08 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعاييره الدنيا (TRR/MS)
[2] سياسة مجلس الولاية رقم 5.300
[3]القسم 68-10-113 من قانون ولاية تينيسي، الفقرة (ز) من القسم 1232 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة، القسم 3622-3623 من الباب 34 من القانون الفيدرالي للوائح التنظيمية
[4]الفقرة (1-ج) من القسم 0520-01-03-.05 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعاييره الدنيا (TRR/MS)

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 5400 المعنية بصحة الموظف
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6403 المعنية بالأمراض السارية